شرح الورقات
في علم أصول الفقه

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي
٧٩١ - ٨٦٤ هـ

على
ورقات أبي المعالي إمام الحرمين
عبد الملك بن يوسف محمد الجويني الشافعي
٤١٩ - ٤٧٨هـ

وعليه
التعليق والتحقيق
قام بهما : أبو ألفة البازوري

انتخب التعليق من شروح وحواشي الأئمة الأعلام

العلامة أحمد بن ابن قاسم العبادي الشافعي المتوفى سنة ٩٩٢هـ
العلامة شهاب الدين أحمد الدمياطي الشافعي المتوفى سنة ١١١٧هـ
العلامة أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي المتوفى سنة ١٣٣٤هـ
العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ
العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي الشهير بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ
وغيرهم رضي الله عنهم ورحمهم وجمعنا معهم في دار السلام والأمان

الناشر
دار الفتوحات العلمية
DFI

جميع الحقوق محفوظة

Copyright reserved ©

جميع حقوق الملكية محفوظة **لدار الفتوحات العلمية.**

يحظر طبع أو تصوير الكتاب أو تسجيله على الآلات والالكترونية الا بموافقة الناشر.

No part of this book may be distributed in any form or by any means, or stored in a data base , without the permission of the publisher .

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م

دار الفتوحات العلمية

كيرلا – الهند

Dar Al – Futhuhath Al – ilmiyya

kerala – India

Email: darulfuthuhathililmiyya@gmail.com

يرجى مشاركة آرائك واقتراحاتك في هذا البريد الالكتروني، ولا تنس الابلاغ عن أخطاء الكتاب .

Please share your opinions and suggestion with this id, don't forget to point out errors and mistakes in this book.

كلماتنا

بسم الله الذي أعطانا لتطهرنا وتطورنا سبيل الهدى والرشاد، والحمد لله الذي أرسل لتبليغه وتجديده المرسلين والعباد. والصلاة والسلام على أفضلهم وسيدهم محمد الذي ظهر دينه على سائر الأديان والأبطال الشِداد، وعلى صحابته القائمين بنشر دينه إلى سائر الأمصار والبلاد، وعلى جميع العلماء والفقهاء الذين دوّنوا أصول دينه وفروعه وحموها باللسان والمِداد . أما بعد :

فهذا ضئيل عمل وجسيم نفع – بتوفيق الله تبارك وتعالى – على كبير كتاب وشهير شرح للإمامين الجليلين الذين لهما طول باع في الفقه وأصوله : إمام الحرمين المصنف وجلال الدين المحلي الشارح رحمهما الله رحمة واسعة . وقد خدم لدي هذين الكتابين الأصوليون والعلماء الجهابذة، فرجونا أن نكون من جملتهم وزمرتهم، فبذلنا أقصى جهودنا في تعليق هذين الكتابين وتحقيقهما، واقتطفنا واختطفنا نكات مبعثرات وفوائد منتثرات من شروحهما وحواشيهما، وجمعناها في هذه الدفة الصغيرة، ثم شغلنا في تحقيقه من معارضة النسخ والإرشاد أمام أو وراء كل باب ومسألة إلى كتب فصلت غموضها وطوّلت بحوثها ومن غير ذلك . فهذا جمعنا فيه بين التعليق والتحقيق.

وننوي أن تكون نافعة للعلماء والطلباء على مدى الأيام، ونتضرع إلى الله الكبير أن يجعل هذه الجهود مقبولة ومرضية ومنجية من هفوات وهلكات يوم يحاسب فيه الأنام .

ولا ننسى خدمات بعض المحبين بالتحرير والكتابة والطبع والإرشاد . ونهنأهم بالشكر من عمق قلبنا . والله يعطيهم جزيل ثواب يوم المعاد ، آمين .

وأوصيكم أيها الطلاب والقارئون بالدعاء، ونرغب أن تتفضّلوا، فتلفتوا نظرنا إلى ما نكون قد لحنّا فيه على أننا لم نسلم من الأخطاء والغفلات وإننا غير معصومين.

اللهم أوصل مثل ثواب هذا بعد قبوله منا إلى سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام وإلى آله وصحبه وأتباعه وعلماءه وفقهائه وإلى من ماتوا من مشايخنا وأساتيذنا وآبائنا وأمهاتنا وأولادنا وأزواجنا وأقاربنا وأحبائنا وأعواننا وسائر إخواننا المسلمين، ربنا اغفر لنا ولهم وارحمنا وإياهم واجمع بيننا وبينهم في دار النعيم، ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

– أبو ألفة البازوري

أعمالنا فى هذا الكتاب

(١) المراجعة وتسجيل النسخ : قد اعتمدنا وأخذنا سبع نسخ واخترنا أجودها وأوفقها فيما اختلفت في معارضتها ومقابلتها، وذكرنا باقيها في موضع التحقيق مشيرا بالحروف الأبجدية . وهي (أ)، و (ب)، و (ج)، و (د)، و (هـ)، و (و)، و (ز) .

(أ) : نسخة قديمة لحاشية النفحات طبعت في القاهرة.

(ب) : نسخة قديمة لحاشية الدمياطي طبعت في المطبعة الميمية بمصر .

(ج) : نسخة مخطوطة لشرح الورقات للمحلى وجدناها في الكتب الخانة الأزهرية .

(د) : نسخة جديدة لحاشية الدمياطي طبعها للمكتبة العصرية ، بيروت .

(هـ) : نسخة حاشية القليوبي على شرح الورقات طبعها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

(و) : نسخة حاشية سعيد فودة على شرح الورقات طبعها دار النور المبين، عنان–الأردن .

(ز) : نسخة حاشية التحقيقات للمراد على شرح الورقات طبعها مركز الراسخون، الكويت .

(٢) التعليق : ووضعنا في اسفل الصفحات موضعين : موضع التعليق، وموضع التحقيق، ويكون في أعلاه موضع التعليق وفي أدناه موضع التحقيق . وموضع التعليق فيه تعليقات وشروح خطفناها وقطفناها من شتى شروح الورقات وحواشيها .

(٣) التحقيق : وموضع التحقيق فيه نلتزم تسجيل اختلاف النسخ، والحث على مطالعة كتب كذا وكذا أمام أو وراء كل باب أو مسألة، كما نرتكب ذكر الصفحات المشار إليها في هذا الكتاب ب "تقدّم"، و"سيأتي"، ونحو ذلك .

(٤) التشكيل والضبط : شكلنا من الكلمات والحروف ما يحتاج اليه المتعلمون والقارؤون فقط، دون كلها؛ علما منا أن ذلك عائق لرياضة عمل التعبير، ومانع لتعلم إعراب الكلمات وتركيبها، ومهبط لتطور الطلاب في اللغة العربية .

(٥) ترجمة المصنف والشارح : أتينا في بداية الكتاب بترجمتهما واعتمدنا لها على كتب التراجم المعتمدة، وأظهرنا أساميها ورقم صفحاتها في أسفل الصفحة .

(٦) المراجع والمطالع : وضعنا المصادر والمراجع في آخر الكتاب بكل التفاصيل، وألحقنا مع جل الكتب رموز الإستجابة السريعة من الشبكة (qr codes) لتصفحها وتحملها من الموقع الذي رفعناها عليه .

(٧) نبذة عن هذا الكتاب : قد بيّنّا بيانا ملخّصا عن هذا الكتاب، وذكرنا شروحه وحواشيه ومنظوماته بتفاصيلها المهمة .

(٨) تفصيل شاف عن فن هذا الكتاب ومبدأه ونشأته وتدوينه ومباديه العشرة بصورة الإجمال .

(٩) المتن الخالص : صدّرنا هذا الكتاب بتخليص متن "نخبة الفكر" من الشرح؛ ليتسهّل لمن يريد حفظ المتون؛ كما كتبنا رقم صفحات أبواب المتن قربها.

(١٠) جدول الكتب : أعلمنا كتب هذا الفن وطرق تشعبها اختصارا أو تنقيحا وتحرير بأن نكون جدولا معنونا ب "**في رحاب الكتب الأصولية الفقهية**"؛ لأن يكون عونا لطلابنا لنظرة اطلاع وبصارة في كتب هذا الفن .

(١١) قائمة الشروح والحواشي والمنظومات : ما تركنا أن نعدّ شروح الورقات وحواشيها ومنظوماتها كيف ما نطلع عليها . وستكون هذه القائمة نافعة للدارسين والمدرسين للبحث العميق والفحص الدقيق .

علم أصول الفقه : نشأته وتدوينه

ولا جدال أن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الإسلامية التي تربط الأمة بكتاب ربّها وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم، فبواسطة بحوثه وقواعده يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية، ويُعْرَف حكم الله في الحوادث والمسائل التي لم ترد فيها نصوص صريحة الدلالة تنبئ عن حكمها، ومن خلاله يتعلم الفقيه والمفتي وطالب العلم والقارئ لفقه الأئمة الأعلام كيفية استنباطهم للأحكام التشريعية على ضوء من كتاب الله وسنة رسوله وهدى السلف حتى تركوا لنا تراثاً تشريعيا شاملا لكافة مجالات الحياة في العبادات والمعاملات والأخلاق لا يمكن أن يُوجد عند غيرنا من الأمم .

واعلم : أن كل ما يصدر عن الإنسان من قول وفعل له في الشريعة الإسلامية حكم؛ وهذه الأحكام بعضها مصرَّحة بيَّنتْها نصوص الكتاب والسنة؛ وبعضها غير مصرحة لم تبيَّن فيهما بالصراحة، ولكن أقامت الشريعة عليها دلائل، ونصبت لها أمارات بحيث يستطيع المجتهد بواسطة تلك الدلائل والأمارات؛ أن يصل إلى تلك الأحكام غير المنصوصة، فمجموعة تلك الأحكام المستفادة من النصوص والمستنبطة من الدلائل والأمارات تُكوَّن منها علمُ الفقه، ومجموعة القواعد والبحوث المتعلقة بالأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام؛ تكوّن منها أصول الفقه، وذلك أن المجتهد من أئمة المسلمين بذلوا أقصى جهودهم في امتداد الأحكام الشرعية التي كفلت مصالح الناس في جميع الأعصار بجميع الأمصار، وهم لم يكتفوا بما استمدوه من الأحكام؛ بل اهتموا غاية الاهتمام بوضع قواعد للاستمداد وقوانين للإستنباط، وكوَّنوا من مجموعة هذه القوانين والقواعد علم أصول الفقه[١].

وافهم : أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية، وأجلّها قدرا، وأكثرها فائدة، وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام . وأصول الأدلة الشرعية هي الكتاب الذي هو القرآن، ثم السنة المبيّنة له. ففي عهد النّبي صلّى الله عليه وسلّم كانت الأحكام تتلقى منه بما يوحى إليه من القرآن، ويبينه بقوله وفعله بخطاب شفاهي، لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس . ومن بعده صلوات الله وسلامه عليه تعذَّر الخطاب الشفاهي وانحفظ القرآن بالتواتر . وأما السنة؛ فأجمع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على وجوب العمل بما يصل إلينا منها قولا أو فعلا بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظَّن صدقه، وتعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار ، ثم ينزل الإجماع منزلتهما؛ لإجماع الصحابة على النكير على مخالفيه . ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة، فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه منهما، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم ، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإنّ كثيرا من الواقعات بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تندرج في النصوص الثابتة؛ فقاسوها بما ثبت وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق، تصحح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين؛ حتى يغلب على الظَّنّ أنّ حكم الله تعالى فيهما واحد، وصار ذلك دليلا شرعيا بإجماعهم عليه، وهو القياس وهو رابع الأدلة، واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة .

واعلم : أنّ هذا الفنّ من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ؛ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية .

---

(١) العلامة باوا المليباري متعنا الله ببقائه : تقريظ البدور الطوالع : ١ / ٨ .

فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة . . احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لإستفادة الأحكام من الأدلة : فكتبوها فنا قائما برأسه سموه " أصول الفقه" . هذه حقيقة هذا الفن [١] .

المبادئ العشرة لفن أصول الفقه

حده : علم يعرف به أحوال الأدلة والأحكام الشرعيتين من حيث إن له دخلا في إثبات الأحكام بالأدلة موضوعه : الأدلة السمعية من حيث إثبات الأحكام الشرعية بها ، والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة السمعية .

غايته : معرفة الأحكام الربانية بحسب الطاقة الإنسانية؛ لينال بالجريان على موجبها السعادة الدينية والدنيوية .

استمداده : من الكتاب والسنة .

مسائله : قضايا كالأمر يقتضي الوجوب، والنهي يقتضي التحريم .

نسبته لعلم الفقه : الأصل، ولغيره : المباينة .

إسمه : علم أصول الفقه .

حكمه : الفرض الكفائي إذا فعله البعض في كل ناحية . . سقط الحرج عن الباقين[٢] .

فضله : هو من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا وأكثرها فائدة[٣] .

واضعه : الإمام الشافعي رضي الله عنه[٣] .

التعرف الوجيز بكتاب "الورقات" وشرحها للمحلي

فإن علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية، وهو مفيد لطلاب العلم في مختلف مستوياتهم، وقد كتب العلماء الأعلام كتباً للمبتدئين والمتوسطين والمنتهين، وتفننوا في شرحها و نقدها، وكتابة الحواشي المفيدة عليها. ومن الكتب المهمة للمبتدئين في أصول الفقه كتاب "الورقات" للإمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى العلم الشامخ من أعلام أصول الفقه.

وهذا الكتاب على صغر حجمه نافع مشهور بين المدرسين وطلاب العلم في مختلف الأزمان، وقد كتب الله لها الانتشار في الأمصار، فلا تكاد تجد مَدرسة للعلوم الشرعية إلا وجدت "الورقات" من ضمن مناهجها الدراسية كمقدمة أصولية . ومن أجل ذلك؛ تسابق العلماء لشرحها وتحشيتها وتنظيمها ودرسها . قال الحطاب شارح من شراحها عنها : كتاب صغر حجمه وكثر علمه وعظم نفعه وظهرت بركته[٤] .

لقد نهج إمام الحرمين في هذا الكتاب منهجا يختلف عن منهجه في أكثر كتبه فهو في "التلخيص" قد أطال في سرد الأقوال وذكر الأدلة والمناقشة، وكذا فعل في "البرهان"، وتوسط في "الكافية في الجدل" . لكنه في "الورقات" قد اختصر الكلام اختصاراً شديداً، فهو=

(١) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون بإختصار : ٢/ ١٩٩ — ٢٠١ .

(٢) حاشية النفحات على شرح الورقات : ص ٢٩

(٣) حاشية النفحات على شرح الورقات : ص ٩

(٤) قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين ص ٢٥ .

الإطلاع السريع على شروح الورقات وحواشيها ومنظوماتها

كتاب "**الورقات**" خدمها أعيان العلماء بالشرح والتحشية والتنظيم جزاهم الله تعالى أجزل الجزاء في يوم الجزاء .

فممن قام بشرحها :

(١) جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ) ونحن الآن في تعليقه وتحقيقه بعون الله تعالى. **وعلى هذا الشرح حواش لبعض العلماء، فمنهم:**

(١) العلامة شهاب الدين أحمد الدمياطي الشافعي (ت ١١١٧هـ).

(٢) العلامة أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي الشافعي (ت ١٣٣٤هـ) . واسم كتابه "حاشية النفحات على شرح الورقات" .

(٣) العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت ١٠٦٩هـ).

(٤) العلامة أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي الشافعي (ت ٩٩٨هـ) .

(٥) الشيخ علي بن أحمد بن مكرم العدوي الشهير بعلي الصعيدي (ت ١١٨٩ هـ) .

(٦) الشيخ سعيد عبد اللطيف فودة الشافعي.

(٧) الشيخ أبو زكريا فضل بن عبد الله عبد مراد، اسمه "التحقيقات على شرح الجلال للورقات".

(٢) العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي الشهير بالحطّاب (ت ٩٥٤هـ)، سماه "قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين" . **عليه حواش لبعض العلماء، ومنهم :**

(١) أبو محمد عبد الله بن خضراء السلاوى (ت ١٣٢٤هـ) .

(٢) الشيخ محمد بن حسين الهده السوسي التنوسي (ت ١١٩٧هـ).

(٣) الشيخ أحمد بن ابن قاسم العبادي الشافعي (ت ٩٩٢هـ) . **عليه حاشية** للعلامة الشيخ نور الدين بن علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت ١٠٨٧هـ).

(٤) تاج الدين ابن الفركاح عبد الرحمن بن ابراهيم (ت ٦٩٠هـ).

(٥) الشيخ كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٨٧٤هـ).

(٦) الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ).

(٧) الشيخ محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن علي القاهري الشافعي المشهور بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤هـ).

(٨) العلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الفرشنة المشهور بابن ملك الحنفي (ت ٨٠١هـ).

(٩) العلامة شهَاب الدِّينِ أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ) إسمه "غاية المأمول في شرح ورقات الأصول" .

(١٠) الإمام أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرازوري (ت ٦٤٣هـ).

(١١) الشيخ عبد الله بن صالح بن عبد الله بن فوزان بن علي الفوزان السعودي .

(١٢) العلامة شمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي (ت ٨٧١هـ) . اسم كتابه : "الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات" .

وممن نظم الورقات :

(١) الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي الشافعي (ت ٨٩٣).

(٢) السيد محمد بن ابراهيم بن المفضل (ت ١٠٨٥هـ).

(٣) شرف الدين يحي بن موسى بن رمضان بن عميرة العِمريطي الشافعي (ت ٩٨٩هـ) اسم منظومته : "تسهيل الطرقات في نظم الورقات" . **وشرحها بعض الأفاضل منهم :**

(١) الشيخ محمد بن علي بن حزام الفضلي البعداني.

(٢) الشيخ عبد الحميد بن محمد علي قدس الشافعي (ت ١٣٣٤هـ) .اسمه شرحه "لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات في الأصول الفقهيات" .

(٣) الشيخ ابو البحر مفتاح بن مأمون بن عبد الله المرتى[١].

(٤) الإمام السيد محمد بن علوي المالكي المكي (ت ١٤٢٥هـ) .

تنبّه : قد اكتفينا بما بين القوسين لإرجاع العبارات إلى شروح أو حواشي أصحابها.

(ابن قاسم) لشرح الشيخ أحمد بن ابن قاسم العبادي على الورقات .

(دمياطي) لحاشية العلامة شهاب الدين أحمد الدمياطي على شرح الورقات للمحلي.

(نفحات) لحاشية العلامة أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوي على شرح الورقات للمحلي .

(قليوبي) لحاشية العلامة شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي على شرح الورقات للمحلي.

(فودة) لحاشية الشيخ سعيد عبد اللطيف فودة على شرح الورقات للمحلي.

(مراد) لحاشية الشيخ أبي زكريا فضل بن عبد الله عبد مراد على شرح الورقات للمحلي.

(حطاب) لشرح العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي الشهير بالحطّاب على الورقات .

مثلا : نقول: "اهـ دمياطي" بدون الألف واللام عقب عبارة العلامة شهاب الدين أحمد الدمياطي ، وإذا تصرّفنا في عبارته بنقص أو تحويل أو حذف أو اختصار أو غيرها . . نقول بعد عبارته "اهـ دمياطي بتص" أي : بتصرف . وربما نطبق عبارة على عبارة كشيئ واحد، فنرمز بعلامة الشرطة (–) ، مثلا : إذا جمعنا بين عبارة دمياطي وابن قاسم . . نقول : اهـ دمياطي – ابن قاسم .

---

(١) كشف الظنون : ٢ / ٢٠٠٦، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون : ٢ / ٧٠٣ ، فهارس الأزهرية : ٢ / ٦١، ٢ / ٣٧، فهرس الخزانة التيمورية : ٤ / ١٦٦.

ترجمة المصنف

إسمه ونسبه :

هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ.

مولده ورحلته :

ولد في جُوَيْن (من نواحي نيسابور) سنة ٤١٩ هـ . ولما توفي والده وهو دون العشرين سنة أقعده مكانه للتدريس، ورحل إلى بغداد، ثم خرج إلى مكة، فجاور بها أربع سنين ينشر العلم، وذهب إلى المدينة المنورة، فأفتى ودرس، جامعاً طرق المذاهب، ولهذا قيل له : إمام الحرمين، ثم عاد إلى نيسابور، فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها، وكان يحضر دروسَه أكابرُ العلماء.

تعلمه وتدريسه :

قال ابن الأهدل : تفقه على والده في صباه، واشتغل به مدته، فلما توفي والده أتى على جميع مصنفاته، ونقلها ظهرا لبطن، وتصرف فيها، وخرج المسائل بعضها على بعض، حتى أخذ في تحقيق المذهب والخلاف، وسلك طريق المباحثة والمناظرة، وجمع الطرق بالمطالعة ، حتى أربى على المتقدمين، وأنسى مصنفات الأولين انتهى . وكان يقعد بين يديه كل يوم نحو ثلاثمائة رجل، واتفق بينه وبين أبي إسحاق الشيرازي بنيسابور مناظرتان .

شيوخه وتلاميذه :

ومن شيوخه : والده أبو محمد، عبد الله الجويني، والإمام أبو القاسم الإسكاف الإسفراييني، والأستاذ أبو عبد الله الحبازمي . ومن أشهر تلاميذه : أبو حامد الغزالي، وإلكيا المراسي، والإمام احمد بن محمد بن مظفر الخوافي.

ثناء العلماء عليه :

قال المجاشعي : "ما رأيت عاشقا للعلم في أي فنّ كان مثل هذا الإمام، وكان لا يستصغر أحدا، حتى يسمع كلامه، ولا يستنكف أن يعزو الفائدة إلى قائلها .

وقال الإمام الإسنوي: "إمام الأئمة في زمانه، وأعجوبة دهره وأوانه. "

قال أبو سعد السمعاني : "كان إمام الأئمة في زمانه على الإطلاق، المجمع على إمامته شرقا وغربا، الذي لم تر العيون مثله.

قال الإمام تاج الدين السبكي : هو الإمام، شيخ الإسلام، البحر الحبر، المدقق المحقق، النظار الأصولي المتكلم، البليغ الفصيح الأديب، العلم الفرد، زينة المحققين.

وفاته ومدفنه :

توفي رحمه الله بنيسابور سنة ٤٧٨ هـ، وعمره تسع وخمسون سنة . ولما مات لحق الناس عليه ما لا يعهده لغيره، وغلقت أبواب البلد، وكشفت الرؤوس، حتى ما اجترأ أحد من الأعيان يغطي رأسه، وصلى عليه ولده أبو القاسم بعد جهد عظيم من الزحام، ودفن في داره بنيسابور، ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين، فدفن بجنب والده .

مصنفاته :

له مصنفات كثيرة، منها : "غياث الأمم والتياث الظلم و"العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية" و"البرهان في أصول الفقه"، و"نهاية المطلب في دراية المذهب" في فقه الشافعي (اثنا عشر مجلدا)، و"الشامل في أصول الدين على مذهب الأشاعرة"، و"الإرشاد في أصول الدين"، و"الورقات في أصول الفقه"[1].

---

(١) الأعلام للزركلي : ٤/١٦٠، طبقات الشافعية للأسنوي: ١/٤٠٩، طبقات الشافعية للسبكي : ٥/١٦٥، طبقات الشافعية لإبن كثير : ص ٤٤٧، شذرات الذهب : ٥ / ٣٣٩ – ٣٤٢، سير اعلام النبلاء : ١٨ / ٤٦٨ .

في رحاب الكتب الأصولية الفقهية (بدون الشروح والحواشي)

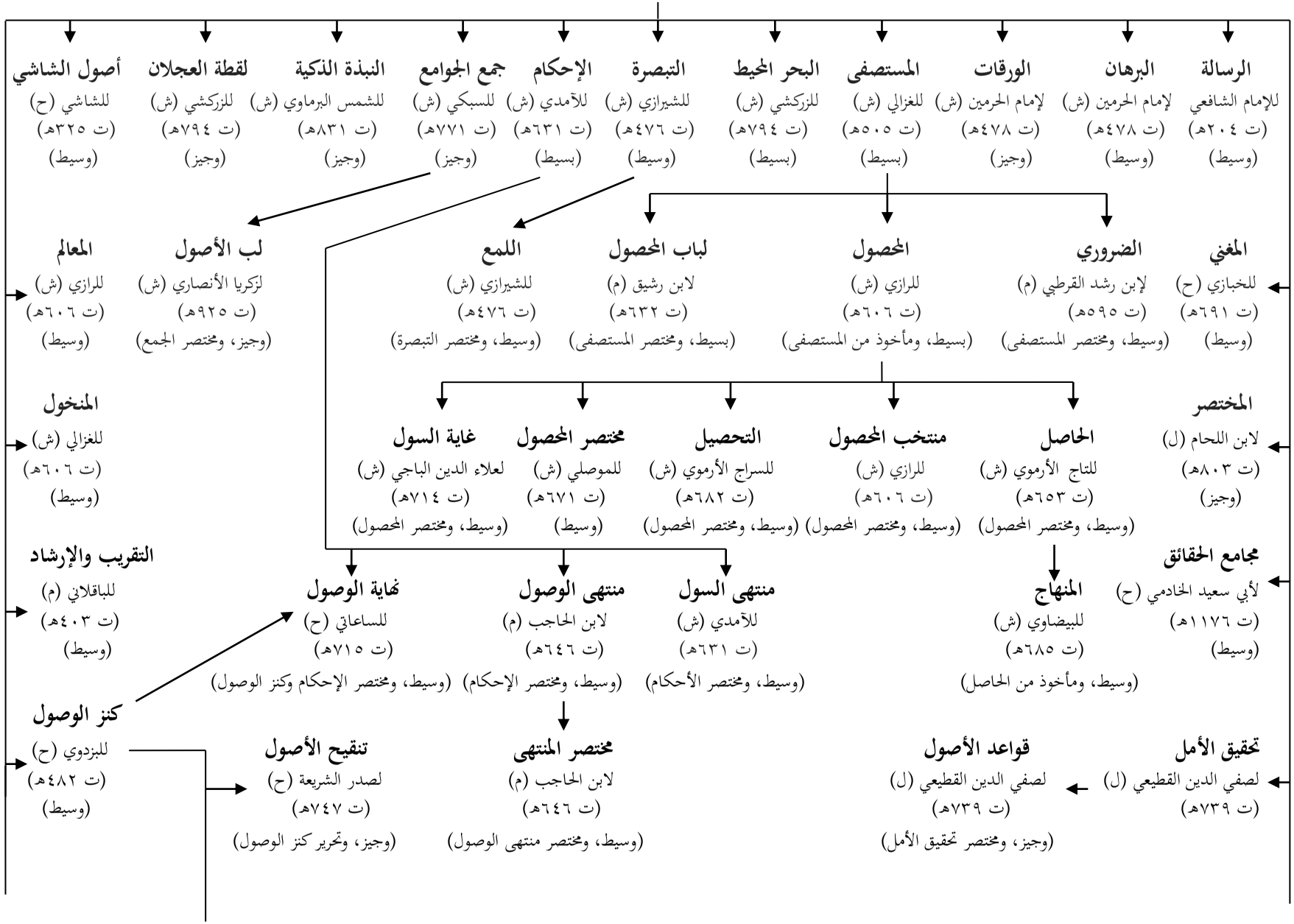

متن الورقات للإمام الحرمين رحمه الله :

صفحة٢١

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد؛ فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه .

أصول الفقه

٢٢

وذلك مؤلَّف من جزئين مفردين، فالأصل : ما يُبنى عليه غيرُه، والفرع : ما يُبنَى على غيره

تعريف الفقه

٢٣

والفقه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .

أقسام الحكم

٢٤

والأحكام سبعة : الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل .

فالواجب : ما يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ويُعاقبُ عَلَى تركه .

والمندوب : ما يُثابُ عَلَى فِعلهِ وَلا يُعاقبُ عَلى تركه.

والمباحُ : ما لا يُثابُ عَلَى فِعْلِهِ ولا يُعاقبُ عَلَى تركه

والمَحْظُورُ : ما يُثاب عَلَى تَرْكِهِ ويُعاقبُ عَلَى فِعْلِهِ .

والمَكْرُوهُ : ما يُثابُ عَلَى تركه ولا يُعاقبُ عَلَى فِعْلِهِ.

والصحيح : ما يتعلق به النفوذ ويعتدُّ به .

والباطل : ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتدُّ به .

العلم و أقسامه

٢٨

والفقه : أخصّ من العلم .

والعلم : معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع .

والجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع .

والعلم الضروري : ما لا يقع عن نظر واستدلال؛ كالعلم الواقع بإحدى الحواسِ الخمسِ، وهي :

السمع، والبصر، واللمس، والشَمُّ، والذَّوْق .

وأما العلم المُكتسَب : فهو الموقوف على النظر والإستدلال .

والنظر : هو الفكر في حال المنظور فيه.

والاستدلال : طلب الدليل .

والدليل هو : المُرشد إلى المطلوب .

والظنُّ : تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر .

تعريف أصول الفقه و أبو ابه

٣٢

وأصول الفقه : طُرُقه على سبيل الإجمال، وكيفيةُ الاستدلال بها.

وأبواب أصول الفقه : أقسام الكلام، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والظاهر، والأفعال، والناسخ والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس، والحظر والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وأحكام المجتهدين .

أقسام الكلام

٣٥

وأما أقسام الكلام؛ فأقل ما يتركب منه الكلام : اسمان، او اسم وفعل، أو فعل وحرف، أو اسم وحرف .

والكلام ينقسم إلى : أمر، ونهي، وخبر، واستخبار . وينقسم أيضا إلى تمن، وعرض، وقسم .

ومن وجه آخر ينقسم إلى حقيقة ومجاز .

فالحقيقة : ما بقي في الاستعمال على موضوعه. وقيل : ما استعمل فيما اصطلح عليه من المخاطبة .

والمجاز : ما تُجُوِّزَ عن موضوعه .

والحقيقة إما : لغوية، وإما شرعية، وإما عرفية.

والمجاز : إما أن يكون بزيادة، أو نقصان، أو نقل، أو استعارة .

فالمجاز بالزيادة : مثل قوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى : ١١] .

والمجاز بالنقصان : مثل قوله تعالى : ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] .

والمجاز بالنقل: كالغائط فيما يخرج من الإنسان.

والمجاز بالاستعارة : كقوله تعالى : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكَهْف : ٧٧]) .

٤٣ **الأمر**

والأمر : استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب. والصيغة الدالة عليه : اِفعَلْ، وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة؛ تحمل عليه، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندبُ أو الإباحة؛ فيحمل عليه . ولا يقتضي التكرار على الصحيح، إلا إذا دل الدليل على قصر التكرار، ولا يقتضي الفور، والأمر بإيجاد الفعل؛ أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به؛ ك : الأمر بالصلوات أمر بالطهارة المؤدية إليها، وإذا فعل يخرج المأمور عن العُهدة .

٤٦ **الذي يدخُل في الأمر والنهي، وما لا يدخل**

الذي يدخل في الأمر والنهي، وما لا يدخل : ويدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون . والساهي والصبي والمجنون؛ غيرُ داخلين في الخطاب .

والكفار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح إلا به – وهو الإسلام – لقوله تعالى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾ [المُدَّثِّر : ٤٢ - ٤٣] .

والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده .

٤٨ **النهي**

والنهي : استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب . ويدل على فساد المَنهي عنه . وتَرِد صيغة الأمر والمراد به الإباحة، أو التهديد، أو التسوية، أو التكوين .

٥٢ **العام**

وأما العام؛ فهو ما عمّ شيئين، فصاعدا من قوله : عمَمْت زيداً وعمراً بالعطاء، وعممت جميع الناس بالعطاء .

وألفاظه أربعة : الاسم المعرف بالألف واللام، واسم الجمع المعرف باللام، والأسماء المبهمة : ك "من" فيمن يعقل، و"ما" فيما لا يعقل، و"أي" في الجميع، و"أين" في المكان، و"متى" في الزمان، و"ما" في الاستفهام والجزاء وغيره، و"لا" في النكرات.

والعموم من صفات النطق، ولا يجوز دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجراه .

٥٦ **الخاص**

والخاص يُقابِل العام، والتخصيص : تمييز بعض الجملة، وهو ينقسم إلى متصل ومنفصل .

فالمتصل: الاستثناء، والشرط، والتقييد بالصفة .

والاستثناء : إخراج ما لولاه . . لدخل في الكلام، وإنما يصح الاستثناء بشرط أن يبقى من المستثنى منه شيء . ومن شرطه : أن يكون متصلا بالكلام، ويجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه، ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره .

والشرط يجوز أن يتقدم على المشروط .

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم . أما بعد؛ فهذه ورقات تشتمل على معرفة فصول من أصول الفقه .

خطبة الكتاب

(بسم الله الرحمن الرحيم(١)، أما بعدُ(٢)؛ فهذه ورقات) قليلة **(تشتمِل على مَعْرفَةِ فُصُولٍ من أصول الفقه)** ينتفع بها المبتدي وغيره .

(١) **(قوله بسم الله الرحمن الرحيم) (١)** هذه بسملة الماتن، وتركها الشارح اكتفاء بها، وتواضعا منه، وهضما لنفسه حيث جعل شرحه هذا ليس من الأمور ذوات البال.

وانما افتتح الماتن كتابه بالبسملة اقتداء بالقرآن المجيد في افتتاحه بها؛ كسائر الكتب المنزلة؛ كما يشهد لذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : "بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب"، وقال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى : "أجمع علماء كل أمة على أن الله تعالى افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم، وأنزلها على آدم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، ولذا جرى بعضهم على أنها ليست من خصوصيات هذه الأمة، ويدل له أيضا ما في سورة النمل حكاية عن سليمان عليه السلام في كتابه الذي أرسله لبلقيس "إنه من سليمان، وإنه بسم الله الرحمن الرحيم" . ويحمل قول من قال : "إنها من خصوصيات هذه الأمة" على أن المختص بهذه الأمة إنما هو اللفظ العربي على هذا الترتيب.

وعملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم؛ فهو أبتر، وفي رواية "فهو أجذم"، وفي رواية "فهو أقطع"، والكلام على الروايات كلها مبني على التشبيه البليغ، وهو ما حذف منه أداة التشبيه ووجه الشبه . والمعنى : فهو كالأبتر الذى هو مقطوع الذنب، أو كالأجذم الذى ذهبت أنامله من الجذام، أو كالأقطع الذى هو مقطوع اليد . وعلى كل فوجه الشبه مطلق النقص وان كان فى المشبه به حسيا، وفي المشبه معنويا، أو من باب الاستعارة المصرحة على خلاف فيه[1] اهـ حاشية النفحات على شرح الورقات بتص .

(قوله : بسم الله الرحمن الرحيم) (٢) أي : بكل اسم من أسماء الذات الأعلى الموصوف بكمال الإنعام، أو بإرادة ذلك أبتدأ أو أؤلف متلبسا متبركا أو مستعينا، واقتصر على البسملة؛ لحصول الحمد بها؛ فإنها تتضمن نسبة الجميل إليه تعالى على الوجه المخصوص، وافتتح بها؛ لأنها من أبلغ الثناء وحمد الفضلاء، ولهذا اكتفى بها الإمام البخاري في أول صحيحه وترك الصلاة اختصارا، ويحتمل أنه أتى بها لفظا، والحاصل أن الذي يجمع البسملة والحمدلة والتشهد ذكر الله تعالى، وقد حصل بالبسملة اهـ حاشية الدمياطي على شرح الورقات .

(٢) **(قوله : أما بعدُ)** أي : بعد البسملة المتضمنة للحمدلة، وإنما أتى بها اقتداء بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنه كان يأتي بها في خُطَبه اهـ نفحات بتص .

[1] لطويل الكلام راجع حاشية النفحات على شرح الورقات : ص ٣- ١٠.

أصول الفقه

وذلك مؤلَّف من جزئين مفردين، فالأصل : ما يُبنى عليه غيرُه، والفرع : ما يُبنَى على غيره

أصول الفقه[1]

(وذلك) أي : لفظ أصول الفقه(١) **(مؤلَّف(٢) من جزئين)** أحدُهما أصول، والآخَر الفقه **(مُفرديْن)** من الإفراد المقابل للتركيب(٣)، لا التثنية[2] ولا الجمع، والمؤلَّف(٤) يُعرَف بمعرفة ما أُلِّف منه(٥) **(فالأصل)** الذي هو مفرد الجزء الأول(٦) **(ما يبنى عليه غيره)** كأصل الجدار – أي أساسه–، وأصل الشجرة، أي طرفها الثابت[3] في الأرض . **(والفرع)** الذي هو مقابِل الأصل **(ما يُبنَى على غيره)** كفروع الشجرة لأصلها، وفروع الفقه(٧) لأصوله(٨)[4].

(١) **(قوله : أي : لفظ اصول الفقه)** بين به أن المشار إليه لفظ أصول الفقه، بقرينة الإخبار عنه بمؤلف، والتأليف كالتركيب من خواص الألفاظ، وحينئذ ففيه استخدام؛ لأنه ذكر أصول الفقه بمعنى الفن، ثم أعاد عليه اسم الإشارة بمعنى اللفظ اه دمياطي .

(٢) **(قوله : مؤلَّف الخ)** أي : مركب| بحسب الأصل، وإلا فالمشار إليه كما هو ظاهر مفرد؛ لأنه لقب على الفن المخصوص، وهو لا يدل جزؤه على جزء معناه إلا أن يفسر المفرد بما يتلفظ به مرة، والمركب بما يتلفظ به مرتين، فيكون لفظ أصول الفقه مركبا بعد العلمية أيضا اه نفحات .

(٣) **(قوله : من الإفراد المقابل للتركيب الخ)** دفع به ما يقال : وصف الجزءين بالإفراد غير صحيح بالنسبة للجزء الأول – أي لفظ "أصول" – بأنه جمع لا مفرد . وحاصل الدفع : أن إفراد الموصوفيْن؛ من الإفراد المقابل للتركيب، الذي هو اصطلاح المناطقة، وهو عدم دلالة اللفظ على جزء معناه؛ فيصدق بالجمع وغيره، لا من الإفراد المقابل للجمع أي والتثنية، واقتصر على الجمع؛ لأنه محل التوهم، ويطلق المفرد على مقابل الجملة، وعلى مقابل المضاف والشبيه بالمضاف اه دمياطي–نفحات بتص .

(٤) **قوله : والمؤلف الخ)** هذا دخول على المتن، بيّن به سبب تعريف المفرد؛ فكأنه قال : لما كان أصول الفقه مؤلفا . . احتاج إلى معرفة ما ألف منه؛ لأن المركب لا يعرف إلا بمعرفة أجزائه اه نفحات .

(٥) **(قوله : ما أُلِّف منه)** الصلة جرت على غير من هي له فحقه الإبراز، إلا أن يقال إنه جري على مذهب الكوفيين من جواز عدم الابراز عند أمن اللبس؛ فضمير "ألف" يعود على "المؤلف"، وضمير "منه" يعود على "ما" اه نفحات .

(٦) **(قوله : الجزء الأول)** أي : لفظ "أصول" .

(٧) **(قوله : وفروع الفقه)** من اضافة البيان، أو الأعم إلى الأخص اه دمياطي

(٨) **(قوله : لأصوله)** هي الأدلة الإجمالية أو الأدلة مطلقا اه دمياطي .

[1] إذا أردت أيها الولد التفصيل في تعريف أصول الفقه . . راجع : شرح البدخشي على منهاج الوصول للبيضاوي : ١ / ١٣ – ١٨، والمستصفى للغزالي : ١ / ٨ – ٢٨، والمحصول للرازي : ١ / ٧٨ – ٨٢.

[2] قوله "لا التثنية" لم يوجد في (ب) و(د) و(ز)، ووجد في (أ) و(هـ) . والذي في (و) : لا مقابل التثنية والجمع .

[3] في نسخة (أ) : النابت .

[4] هكذا في (أ) و(ب) و(د) و(هـ) و(و) . والذي في (ز) : "كفروع الشجرة المبنية على أصلها، وفروع الفقه المبنية على أصولها" .

تعريف الفقه

والفقه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد .

تعريف الفقه[1]

(والفقه) الذي هو الجزء الثاني؛ له معنى لغوي، وهو الفهم، ومعنى شرعي، وهو: **(مَعْرِفَةُ(١) الأحكام الشرعيةِ التي طَرِيقُها الاجتهادُ(٢))** كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة، وأن الوتر مندوب، وأن النية من الليل شرط في صوم رمضان، وأن الزكاة واجبة في مال الصبي، غير واجبة في الحَلْي المباح(٣)، وأن القتل بمُثَقَّل(٤) يُوجِب القصاصَ ، ونحوِ ذلك من مسائل الخلاف؛ بخلاف ما ليس طريقه الاجتهادَ؛ كالعلم بأن الصلوات الخمس واجبة، وأن الزنا مُحرَّم، ونحوِ ذلك من المسائل القطعية(٥)؛ فلا يسمى فقهاً؛ فالمعرفة هنا(٦)

(١) **(قوله : مَعْرِفَةُ الخ)** أي : ادراك الجزئيات عن دليل، أعني : الملكة الحاصلة من تتبع القواعد بحيث يقتدر بها على تحصيل التصديق بأي حكم أراد وان لم يكن حاصلا بالفعل اه نفحات .

(٢) **(قوله : التي طريقها)** أي : طريق ثبوتها وظهورها صفة ل"معرفة" . **(قوله : الاجتهاد)** هو بذل الوسع في بلوغ الغرض اه دمياطي .

(٣) **(قوله : في الحَلْي المباح)** أي :كحلي امرأة لا سرف فيه، بخلاف الحرام؛ كحلي رجل لاستعماله، والمكروه؛ كضبة إناء كبيرة لحاجة، أو صغيرة لزينة اه دمياطي .

(٤) **(قوله : بمثقل)** بفتح المثلثة والقاف المشددة، أي : ثقيل؛ كأن رضّ رأسه بحجر كبير اه شرح الشارح للمنهاج : ٤ / ٩٦ .

(٥) **(قوله : ونحوِ ذلك من المسائل القطعية)** قال المصنف : اعلم، وفقك الله، أن ما يجري فيه كلام العلماء ينقسم إلى المسائل القطعية وإلى المسائل الإجتهادية العارية عن أدلة القطع . فأما المسائل القطعية؛ فتنقسم إلى العقلية والسمعية :

فأما العقلية؛ فهي التي تنتصب فيها أدلة القطع على الاستقلال وتفضي إلى المطلب من غير افتقار إلى تقدير الشرع، وذلك معظم مسائل العقائد نحو إثبات حدث العالم، وإثبات المحدث وقدمه وصفاته، وتبيين تنزيهه عما تلزم فيه مضاهاة الحوادث، وإثبات القدر وإثبات جواز الرؤية، وإبطال القول بخلق القرآن، وتحقيق قدم الإرادة إلى غير ذلك من الأصول .

وأما السمعية؛ فكل مسألة تنطوي على حكم من أحكام التكليف مدلول عليها بدلالة قاطعة من نص أو إجماع اه التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين بتص :٣ / ٣٣١-٣٣٢.

(٦) **(قوله : فالمعرفة هنا الخ)** دفع بهذا اعتراضا على المصنف في تعبيره بالمعرفة، وأن الصواب التعبير بالعلم؛=

[1] إذا رجيت طول البحث عن تعريف الفقه . . أنظر أيها الطالب : شرح البدخشي على منهاج البيضاوي : ١ / ١٩ – ٢٣ .

أقسام الحكم

والأحكام سبعة : الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل .

العلم بمعنى الظن(١).

أقسام الحكم[1]

(والأحكام) المرادَةُ فيما ذكر(٢) **(سبعةٌ : الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل(٣))** فالفقه: العلم بالواجب والمندوب إلى آخر السبعة(٤)[2] ،

=بناءً على أن المعرفة إنما تتعلق بالمفردات، والعلم إنما يتعلق بالنسَب التامة، أي : إن المعرفة هي التصور، والعلم هو التصديق، والفقه من قبيل التصديقات، لا من قبيل التصورات؛ كما أشار إليه الشارح فيما سبق .

وحاصل الدفع : أن هذا هو الغالب، وقد يستعمل كل منهما بمعنى الآخر، وحينئذ فيراد بالمعرفة هنا العلم؛ ليوافق ما هو مقرر عندهم، ودفع أيضا به اعتراضا مشهورا على التعبير بالمعرفة في تعريف الفقه، ومثله التعبير بالعلم.

ودفع أيضا به اعتراضا مشهورا على التعبير بالمعرفة في تعريف الفقه ومثله التعبير بالعلم . وحاصله : أن الفقه ظنّ؛ لأن أدلته ظنية، والمستفاد من الظنية ظن؛ فكيف عبروا في التعريف بالعلم أو المعرفة، مع أن كلا منهما لا يطلقان الا على القاطع. وحاصل الجواب أن المراد بالمعرفة الظن مجازا مشهورا عندهم على ما يأتي اه نفحات .

(١) **(قوله: بمعنى الظن)** هو التصديق الراجح، والإضافة في "معرفة الأحكام" حقيقة، ولا إشكال في استعمالها في التعريف بهذا المعنى، إما : لأنها حقيقة عرفية لما ذكر، وإما : لأنها مجاز مشهور عندهم، أو عليه قرينة واضحة، وهي التقييد بحصولها من الاجتهاد؛ لأنه إنما يفيد الظن. وإنما قال : "فالمعرفة العلم بمعنى الظن"، ولم يقل : فالمعرفة بمعنى الظن؛ لأنه لم يشتهر إطلاقها بمعنى الظن بخلاف العلم اه دمياطي بتص .

(٢) **(قوله : فيما ذكر)** أي : في التعريف المتقدم اه دمياطي .

(٣) **(قوله : والأحكام سبعة الواجب الخ)** إنما أسقط من الأحكام التكليفية خلاف الأولى؛ جرياً على طريقة المتقدمين الذين لا يثبتونه، وأما المتأخرون المثبتون له فقالوا : المطلوب تركه طلباً غير جازم إن ثبت بنهي مقصود؛ فهو المكروه، وإن ثبت بنهي غير مقصود – أي مستفاد من الأمر بضده – ؛ فهو خلاف الأولى اه دمياطي .

(٤) **(قوله : فالفقه : العلم بالواجب والمندوب الخ)** تفريع على كون هذه السبعة من أقسام الأحكام الواقع في تعريف الفقه، مع كون المعرفة هنا بمعنى العلم، أي : فحيث كانت الأحكام المذكورة منقسمة إلى هذه السبعة كان الفقه العلم بالواجب الخ؛ لأن المعرفة هنا العلم بمعنى الظن كما تقدم اه نفحات .

---

[1] للتفصيل الطويل طالع : المستصفى للغزالي : ١ / ٢١٠ – ٢٧٤، وللتفصيل الغير الطويل أنظر : المحصول للرازي : ١ / ٩٣ – ١٠٤.

[2] كذا في (أ) و(ب) و(ز) و(هـ). والذي في (د) و(و) : العلم بالواجب والمندوب وهكذا إلى آخر السبعة .

فالواجب : ما يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ويُعاقبُ عَلَى تركه .

أي : بأن هذا الفعل واجب(١)، وهذا مندوب، وهذا مباح، وهكذا إلى آخر السبعة[1] .

(فالواجب) من حيث وصفُه بالوجوب(٢) **(ما يُثاب على فعله ويعاقب على تركه)** ويكفي في صدق العقاب(٣)؛ وجوده لواحد من العُصاة مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد(٤):

(١) **(قوله : أي بأن هذا الفعل واجب)** إنما أتى بهذا التفسير دفعا لاعتراض وارد على التفريع، وبيانه : أن الفقه ليس هو العلم بالواجب؛ لأن الواجب وما بعده؛ من أفعال المكلفين كما مر، ولا شيء من أفعال المكلفين بفقه؛ فأشار الشارح إلى أن الواجب أحد طرفي النسبة التي هي تلك الأحكام، فالمراد أن هذا الشيء – كالنية فى الوضوء مثلا – واجب، وأن هذا الشيء – كالوتر– مندوب اه نفحات.

(٢) **(قوله : من حيث وصفُه بالوجوب)** هي حيثية تقييد، لا حيثية تعليل؛ كقولك النار من حيث إنها حارة تسخن، أي : لا باعتبار وصفه بالصحة أو البطلان اه دمياطي . ويؤخذ من هذه الحيثية : أن هذه الأقسام متداخلة، لا متباينة باعتبار هذه الحيثية؛ فيتصادق الواجب والصحيح والحرام في الصلاة المفروضة فى الأرض المغصوبة مع استكمال شرائطها، ويتصادق المندوب والصحيح والحرام والمكروه في الصلاة المندوبة في الحمام المغصوبة مع استجماع الشروط لصدق تعريف كل عليها بتلك الحيثية، ولا منافاة بين الإثابة والمعاقبة؛ لأنهما باعتبارين مختلفين اه دمياطي – نفحات . ثم إن هذه التعاريف التي ذكرها المصنف؛ تعريفات بالأثر؛ لان الثواب والعقاب من آثار الحكم، وهو تعريف بالرسم، وقد يعرف بالحد بأن يقال في الواجب : هو ما يطلب فعله طلبا جازما، وفى المندوب : ماطلب فعله طلبا غير جازم، والمباح : ما خُيِّر في فعله وتركه، والمحظور : ماطلب تركه طلبا جازما، والمكروه : ماطلب تركه طلبا غير جازم، والصحيح : ما وافق الشرع مما يقع على وجهين والباطل ما خالف الشرع مما يقع على وجهين، وخرج بقولنا "مما يقع على وجهين"؛ معرفة الله؛ فانها لا تقع الا موافقة للشرع؛ إذ لو وقعت مخالفة له . . لكانت جهلا، لا معرفة اه نفحات.

(٣) **(قوله : ويكفي في صدق العقاب)** هذا جواب عن اعتراض تقديره مقتضى هذا التعريف : أن تارك الواجب يتحتم عقابه مع أن تارك الواجب عاص تحت المشيئة كما قال تعالى – إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء – فأجاب بأن العقاب لابد أن يتحقق ولوفي واحد؛ تحقيقا لخبره تعالى اه نفحات . قال الجاوي في النفحات : ولا يقال : إخلاف الوعيد جائز في حقه تعالى؛ لأن الكريم إذا وعد وفى، وإذا أوعد تجاوز؛ لأننا نمنع ذلك في حقه تعالى؛ لما يلزم على ذلك الكذب وتبديل القول، وهو غير جائز لقيام القاطع على امتناعهما قال تعالي – ما يبدل القول لديّ اه نفحات.

(٤) **(قوله : ويجوز أن يريد الخ)** أي : إن الجواب المتقدم – أعني : قوله "يكفي"الخ مبني على أن مراد المصنف بقوله "ويعاقب على تركه" ؛ يوجد العقاب على تركه، ويجوز أن يريد المصنف بقوله "ويعاقب على تركه"؛ يترتب العقاب على تركه؛ فلا ينافي العفو حينئذ؛ لأن ترتب شيء على شيء آخر؛ لا يقتضي ثبوته له بالفعل، فقوله "فلا ينافي" مفرع على الجواب الثاني، أي : فلا ينافي قوله "ويعاقب على تركه" العفو عن تاركه اه نفحات .

[1] في (هـ) و(و) : إلى آخر جزئيات السبعة .

والمندوب : ما يُثابُ عَلَى فِعلهِ وَلا يُعاقبُ عَلى تركه. والمباحُ : ما لا يُثابُ عَلَى فِعْلِهِ ولا يُعاقبُ عَلَى تركه . والمَحْظُورُ : ما يُثاب عَلَى تَرْكِهِ ويُعاقبُ عَلَى فِعْلِهِ .

ويترتَّبُ العقاب على تركه؛ كما عبَّر به غيره؛ فلا ينافي العفوَ . **(والمندوب)** من حيث وصفُه بالندب **(ما يُثاب على فعله ولا يعاقب على تركه . والمباح)** من حيث وصفه بالإباحة[١] **(ما لا يُثاب على فِعْلِه)** وتركه **(ولا يعاقب على تركه)** وفعله، أي ما لا يتعلق بكل من فعله وتركه؛ ثواب ولا عقاب[٢] . **(والمحظور)** من حيث وصفه بالحظر[٣]، أي : الحرمة **(ما يثاب على تركه)** امتثالا[٤] **(ويعاقب على فعله)** ويكفي في صِدْقِ العقاب وجوده

---

(١) **(قوله : من حيث وصفه بالإباحة)** دفع بهذا : أن المباح قد يثاب على فعله إذا نوى به طاعة كما قال ابن رسلان :

ومن نوى بأكله القوى لطاعة الله له ماقد نوى

فأجاب بأنه لا يثاب على فعله من حيث وصفه بالاباحة، ولا ينافي أنه يثاب عليه من حيث نية الطاعة اه نفحات .

(٢) **(قوله : أي ما لا يتعلق بكل الخ)** دفع بهذا التفسير اعتراضا تقديره : إن كلا من الاثابة والمعاقبة على فعل المباح وتركه أمر جائز؛ إذ له أن يفعل ما يشاء حتى إثابة العاصى وتعذيب المطيع؛ فلا يصح نفي شيء منهما . فأجاب بأن المراد مالا يتعلق الخ؛ فلا ينافي جواز كل منهما، وفيه أنه يصير المعنى أن المباح مالا يتعلق بفعله وتركه عقاب ولا ثواب؛ فلا يصدق التعريف على جميع الأقسام غير المباح؛ لأن الواجب كصلاة الظهر يصدق عليه أنه لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب بل بفعله فقط، وأنه لا يتعلق بكل من فعله وتركه عقاب بل بتركه فقط، وكذلك المندوب كالوتر؛ فانه لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب، بل بفعله فقط، وأنه لا يتعلق بكل من فعله وتركه عقاب، والمحرم والمكروه كراهة تحريم يصدق على كل أنه لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب، بل بتركه فقط، وأنه لا يتعلق بكل من فعله وتركه عقاب،بل بفعله فقط، وكذلك المكروه كراهة تنز يه يصدق عليه أنه لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب بل بتركه فقط، وأنه لا يتعلق بكل من فعله وتركه عقاب اه نفحات .

(٣) **(قوله : من حيث وصفه بالحظر)** أي فلا ينافي أنه قد يكون واجبا من حيثية أخرى، وقد تقدم الكلام على هذه الحيثيات الواقعة في هذه التعاريف اه نفحات .

(٤) **(قوله: امتثالا)** أى بأن يكف نفسه عنه لداعي نهي الشرع، وإنما قيد به احترازا عن تركه لنحو خوف من مخلوق أو حياء منه أو عجز عنه؛ فلا يثاب عليه، وكذا إن تركه بلاقصد شيء اه دمياطي . فان قلت : لم قيد الترك في جانب المحظور والمكروه بذلك، ولم يقيد الفعل في جانب الواجب والمندوب. قلت : لأن ترك المحظور أو المكروه إنما يثاب عليه إذا كان لقصد الامتثال كما مر وإن كان الخروج من عهدة النهي فيه لا يتوقف على ذلك، بخلاف فعل الواجب أو المندوب؛ فالاثابة عليه – كالخروج عن عهدة الأمر–؛ لا يتوقف على قصد الامتثال، نعم يتوقف على عدم قصد غيره – كالاتيان به لخوف، ونحوه –؛ فهو كترك المحظور أو المكروه فى ذلك . هذا فى المتوقف من الواجب والمندوب على النية اكتفاء بها، أما ما لا يتوقف منهما على =

والمَكْرُوهُ : ما يُثابُ عَلَى تركه ولا يُعاقبُ عَلَى فِعْلِهِ . والصحيح : ما يتعلق به النفوذ ويعتدُّ به. والباطل : ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتدُّ به .

لواحد من العصاة، مع العفو عن غيره، ويجوز أن يريد : ويترتب العقاب على فعله(١)؛ كما عبر به غيره؛ فلا ينافي العفوَ . **(والمكروه)** من حيث وصفُه بالكراهة **(ما يثاب على تركه)** امتثالا **(ولا يعاقب على فعله . والصحيحُ[1])** من حيث وصفُه بالصحّة **(ما يتعلّق به النفوذ، ويُعتدُّ به(٢))** بأن استُجمِعَ ما يُعتبر فيه شرعاً(٣)، عقداً كان أو عبادة(٤) **(والباطل)** من حيث وصفُه بالبطلان **(ما لا يَتعلَّق به النفوذُ، ولا يُعتدُّ به)** بأن لم يُستجمَع ما يُعتبر

= النية – كنفقة الزوجة، ورد المغصوب والوديعة –؛ فهو كترك المحظور والمكروه؛ فتتوقف الاثابة عليه دون الخروج عن عهدة الأمر فيه؛ فلا يتوقف على قصد الامتثال اه نفحات .

(١) **(قوله : العقاب على فعله)** أي استحقاقه على فعله : بأن ينتهض فعله سبباً للعقاب، بمعنى : أن من فعله بلا عذر؛ استحق العقاب، ولا يلزم من استحقاقه وجوده بالفعل، ألا ترى أنك تقول : "زيد يستحق القضاء أو الإفتاء أو التدريس" ، مع أنه ليس متلبساً بواحد منها اه دمياطي.

(٢) **(قوله : النفوذ)** هو بالمعجمة من نفوذ السهم، وهو بلوغ المقصود من الرمي، أي بأن يوصف بالنفوذ ويصح اصطلاحا أن يقال إنه نافذ . **(قوله : يعتد به)** بأن يوصف بالاعتداد، ويصح اصطلاحاً أن يقال إنّه معتد به، فإذا قيل : هذا البيع صحيح، أي : نافذ ومعتد به، ويترتب عليه حل الانتفاع بالمبيع، وهذا النكاح صحيح، أي يترتب عليه حل الاستمتاع من وطء ومقدماته اه دمياطي .

(٣) **(قوله : بأن استُجمِعَ ما يُعتبر فيه شرعاً)** كأن الشارح هنا يردّ على سؤال وارد على المصنف، فيقول السائل : ولكن كيف نعرف أن هذا الأمر يتعلق به النفوذ والاعتداد؟ فقال الشارح في الجواب: اذا استجمع فيه ما يعتبر فيه شرعاً فهو صحيح، ولا فرق في هذا بين العبادة والعقود اه فودة .

(٤) **(قوله : عقداً كان أو عبادة)** والعبرة في العبادة بظن المكلف، فلو صلى على اعتقاده أنه متطهر؛ فبان محدثا؛ فالصلاة صحيحة وان لزم القضاء، والعبرة في المعاملة بحسب الواقع؛ فلو باع مال مُورِّثه ظانا حياته، فبان ميتا . . صح البيع اه دمياطي .

---

[1] للمزيد في بحث الصحيح والباطل انظر : نهاية السول للأسنوي : ص ٢٨ – ٢٩ .

العلم و أقسامه

والفقه : أخصّ من العلم . والعلم : معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع .

فيه شرعاً، عقداً كان أو عبادة، والعقد(١) يَتَّصِف بالنفوذ والاعتداد(٢)، والعبادة تتَّصِف بالاعتداد فقط(٣) اصطلاحاً(٤).

العلم و أقسامه[1]

(والفقه) بالمعنى الشرعي(٥) **(أخصُّ من العلم)** لِصِدق العلم بالنحو وغيره، فكل فقهٍ علم، وليس كل علمٍ فقهاً . **(والعلم معرفة المعلوم(٦))** أي : إدراك ما من شأنه أن يُعلَم **(على ما هو به في الواقع(٧))** كإدراك الإنسان بأنه حيوان ناطق .

---

(١) **(قوله : والعقد الخ)** دفع لما يقال حيث عمم في ما في كل من تعريفي الصحيح والباطل بأنه سواء كان عقدا أو عبادة؛ لزم أن يتصف كل من العقد والعبادة بالنفوذ والاعتداد، وليس كذلك. وحاصل المنع : أن المتصف بكل منهما بعض ما يصدق عليه "ما"، وهو العقد، لا البعض الآخر، وهو العبادة؛ لأن العقد هو الذي يتصف بهما، لا العبادة؛ لكن فيه أن معنى الاعتداد بالعقد هو المراد بوصفه بالصحة وبكونه نافذا؛ فلو اكتفى بالاعتداد عن النفوذ . . لكان أولى من الجمع بينهما؛ فان الألفاظ المترادفة تجتنب في الرسوم، إلا أن يجاب بأنه إنما جمع بينهما لزياد البيان؛ لأنهم كثيرا ما يتسامحون في أمثال هذه المقدمة الموضوعة للمتعلم اه نفحات، لزيادة الكلام انظر شرح ابن قاسم على شرح الورقات للمحلي ص ٦٤ – ٦٧.

(٢) **(قوله: يَتَّصِف بالنفوذ والاعتداد)** أي: بكل منهما؛ فيقال : هذا العقد نافذ، ومعتد به مثلا اه ابن قاسم .

(٣) **(قوله : بالاعتداد فقط)** لا بالنفوذ، فيقال : هذه الصلاة معتد به، ولا يقال : نافذة مثلا اه ابن قاسم .

(٤) **(قوله : اصطلاحاً)** أي : بحسب اصطلاح أهل الشرع أو بعضهم، وقضيته صحة العبادة بالنفوذ أيضا لغة اه دمياطي .

(٥) **(قوله بالمعنى الشرعي)** قال الجاوي : دفع لاعتراض تقديره : أن الحكم على أن الفقه أخص من العلم؛ غيرُ مسلم؛ لأن الفقه معناه الفهم، وهو أعم من العلم، لا أخص؛ لأن الفهم هو الادراك؛ فيصدق على العلم وغيره . وأجاب بأن المراد بالفقه المعنى الشرعي لا اللغوي . ولكن اعترض الجاوي نفسه على هذا الجواب، وأطال الكلام فيه اه للمزيد انظر حاشية النفحات ص ٢٣ – ٢٤ .

(٦) **(قوله : والعلم معرفة المعلوم)** فيه دور؛ لأن المعلوم مشتق من العلم، ولا يعرف المعلوم إلا بعد معرفته، ولا يعرف العلم إلا بعد معرفة المعلوم؛ لأنه أخذ في تعريفه، وأشار الشارح إلى جوابه بقوله : "أي : إدراك ما من شأنه أن يعلم"، وحاصله : أن الإيراد المذكور مبنيٌ على أن المراد بالمعلوم المعلوم بالفعل، وليس كذلك، بل المراد به المعلوم بالإمكان، كذا في الحاشية اه دمياطي .

(٧) **(قوله : على ما هو به في الواقع)** أي : على الوجه الذي هو – أي : ما من شأنه أن يعلم –؛ ملتبس به – أي : بذلك الوجه – في الواقع، والواقع قيل : هو علم الله تعالى، وقيل : اللوح المحفوظ، وقيل غير ذلك اه دمياطي .

---

[1] للزيادة في تحديد العلم والظن انظر المحصول للرازي : ١ / ٨٣ – ٨٦، وللكلام الطويل طالع : البحر المحيط للزركشي : ١ / ٥٢ – ٧١.

والجهل : تصور الشيء على خلاف ما هو به في الواقع. والعلم الضروري : ما لا يقع عن نظر واستدلال؛ كالعلم الواقع بإحدى الحواسِ الخمسِ، وهي : السمع، والبصر، واللمس، والشَمُّ، والذَّوْق .

(والجهل : تصوُّر الشيء(١)) أي : إدراكه **(على خلاف ما هو به في الواقع(٢))** كإدراك الفلاسفةِ أن العالَمَ — وهو ما سوى الله تعالى – قديم . وبعضُهم(٣) وصف هذا الجهل بالمركَّب(٤)، وجعل البسيط عدَمَ العلم بالشيء؛ كعدَم علمنا بما تحت الأرضِين وبما في بطون البِحار، وعلى ما ذكره المصنِّف لا يسمى هذا جهلا(٥).

(والعلم الضروري[1]: ما لا يقعُ عن نظَر واستدلالٍ؛ كالعلم الواقع بإحدى الحواسِ(٦) الخمسِ) الظاهرةِ **(وهي : السمع، والبصر، واللمس، والشَمُّ، والذَّوْق[2])** فإنه يحصل بمجرد الإحساس بها من غير نظَر واستدلال .

---

(١) **(قوله : تصوُّر الشيء)** التصور هنا ليس هو الذي يقابل التصديق كما هو المتبادر، ولكنه مطلق الإدراك، ولذلك فسره الشارح بقوله: أي إدراكه ومطلق الإدراك الشامل للتصور، والتصديق اه مراد .

(٢) **(قوله على خلاف ما هو به في الواقع)** أي : على حال ووصف مخالف للحال والوصف الذي هو – أي : ذلك الشيء – متلبس به في الواقع اه دمياطي .

(٣) **(قوله : وبعضُهم)** أي : الأصوليين، أو العلماء اه دمياطي .

(٤) **(قوله : وصف هذا الجهل بالمركَّب)** وانما سمي مركبا؛ لأن صاحبه يعتقد الشيء على خلاف ما هو عليه؛ فهذا جهل بذلك الشيء، ويعتقد أنه يعتقده على ما هو عليه؛ فهذا جهل آخر تركبا معا اه نفحات . واعلم : أنه ليس المراد أن مسمى الجهل المركب مجموع هذين الجهلين – كما يتوهم – ؛ فإن مسماه الذي هو الإعتقاد؛ بسيط؛ إذ لا يعقل التركيب في الاعتقاديات، ولأن الجهل بأنه جاهل إنما يصاحب ويلزم الإعتقاد بغير المطابق اه حاشية العطار على جمع الجوامع بتص (١ / ٢١٣) .

(٥) **(قوله : لا يسمى هذا جهلا)** أي لعدم وجود التصور المشترط في تعريف الجهل المتقدم . وعدم شموله لذلك لا يضر المصنف؛ لأن تعريفه لخصوص المركب الذى هو ضد العلم، لا ما يشملهما حتى يرد عليه هذا اه نفحات . واعلم : أن المصنف حصر الجهل في المركب كالسمعاني ، وعلى المشهور عند أهل الأصول؛ أن الجهل منقسم إلى قسمين : الأول : البسيط، وهو عدم العلم بالشيء الذي من شأنه أن يعلم قصدا، وسمي بسيطا؛ لأنه لا تركيب فيه، وإنما هو شيء واحد . والثاني : المركب، سمي بذلك؛ لأنه من جزأين : أحدهما : اعتقاد غير مطابق، والآخر : عدم العلم بجهله اه مراد بتص .

(٦) **(قوله : بإحدى الحواس)** أي : بسبب إحدى الحواس، أي : العلم الحاصل للنفس بإحدى الخ؛ لأن المدرك للكليات والجزئيات؛ هو النفس، والحواس جمع حاسة بمعنى القوة الحاسة اه دمياطي .

---

[1] للتفصيل في العلم الضروري والمكتسب راجع : التلويح على التوضيح للتفتازاني : ٢ / ٣ .

[2] قوله "كالعلم الواقع .....والذوق" هكذا وجدناه في متن النسخة المخطوطة (ج)، وهو كتب شرحا في (أ) و(ب) و(د)، وهو مخالف لقضية الحواشي (النفحات والدمياطي) في قولها الذي يأتي تحت قول المتن "وأما العلم المكتسب" : "وإنما زاد أما" الخ . تأمل .

وأما العلم المُكتسَب : فهو الموقوف على النظر والإستدلال . والنظر : هو الفكر في حال المنظور فيه. والاستدلال : طلب الدليل .

(وأما العلم المُكتسَب(١)؛ فهو الموقوف على النظر والاستدلال) كالعلم : بأن العالَم حادث؛ فإنه موقوف على النظر في العالَم وما نُشاهِدُه فيه من التغيُّر(٢)، فيُنتقل من تغيُّره إلى حدوثه(٣). **(والنظر[1]: هو الفكر في حال المنظور فيه(٤))** ليُؤَدِّيَ(٥) إلى المطلوب(٦) **(والاستدلالُ [2]: طلب الدليل)** ليُؤَدِّيَ إلى المطلوب، فمُؤَدَّى النظر والاستدلال(٧) واحد(٨)،

(١) **(قوله : وأما العلم المكتسب)** عطف على قوله "والعلم الضرورى"، وإنما زاد "أما" مع أن مقتضى الظاهر أن يقول : والعلم المكتسب؛ لئلا يتوهم عطفه على مدخول الكاف في قوله "كالعلم الخ" اه نفحات .

(٢) **(قوله : من التغيُّر)** كزوال الحركة بطرو السكون، وزوال الظلمة بطرو الضوء، وعكس ذلك اه دمياطي بتص .

(٣) **(قوله : فإنه موقوف على النظر في العالَم وما نُشاهِدُه الخ)** وكيفية النظر : أن يقال : العالم أجرام وأعراض؛ لأنه ان قام بذاته فجرم، وإلا فعرض، وكل منهما حادث؛ فينتج : أن العالم حادث . ثم إن الدليل نظري؛ لاحتياج كل من حدوث الأجرام والأعراض إلى دليل؛ فننظر في الأجرام وما يلازمه مما يناسب الحدوث، فوجدناه يلازم التغير بالمشاهدة؛ فنحكم : بأن الأجرام متغير ونحكم على المتغير بأنه حادث؛ لأن الذى يتصف بالتغير؛ لا يصح أن يكون قديما؛ لأن القديم لا يقبل التغير, و إلا . . لكان حادثا؛ فلزم أن يتصف به الحادث؛ إذ لا واسطة بينهما؛ فيثبت أن الجرم حادث، فيبقى علينا إثبات حدوث الأعراض، فنقول: إن الأعراض ملازمة للأجرام الحادثة، وملازم الحادث حادث؛ فقد ثبت كل من الدعوتين، وتركيب الدليل هكذا : العالم متغيِّر وكل متغير حادث، ينتج العالم حادث، وإنما أنتج ذلك؛ لأننا قد حكمنا على العالم بأنه متغير، فيكون أفراد المتغير، وحكمنا على المتغير بأنه حادث، فلزم منه الحكم على أن العالم حادث؛ لأنه يلزم من الحكم على الكلي – أعني : المتغير – ؛ الحكم على جزئيه أعني العالم اه نفحات .

(٤) **(قوله : في حال المنظور فيه)** أي : كالحدوث الذي هو من أحوال العالم اه نفحات.

(٥) **(قوله : ليُؤَدِّيَ)** أي : لأجل أن يؤدي ذلك الفكر اه دمياطي . دفع الشارح بقوله "ليأدي إلى المطلوب" مايرد على كلام المصنف من أن مجرد الفكر في حال المنظور فيه؛ لا يكون نظرا في الاصطلاح . فأجاب بأن المراد الفكر لأجل التأدى إلى المطلوب ولو بحسب الظن والاعتقاد، والمراد بحال المنظور فيه خصوص ما يناسب المطلوب من بين أحواله اه نفحات بتص .

(٦) **(قوله : إلى المطلوب)** أي : من علم تصوري أو تصديقي، يقيني أو ظني اه نفحات .

(٧) **(قوله : فمُؤَدَّى النظر والاستدلال)** أي : ما يؤديان إليه اه ابن قاسم .

(٨) **(قوله : واحد)** وهو العلم بالمطلوب أو ظنه، وعلى هذا فأحدهما يغني عن الآخر اه ابن قاسم .

[1] للبحث الطويل عن "النظر" راجع : البحر المحيط للزركشي : ١ / ٤٢ – ٥٢ .

[2] للزيادة في الإستدلال انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار : ١ / ٣٦٣ – ٣٦٤ .

والدليل هو : المُرشد إلى المطلوب. والظنُّ : تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر. والشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

وجَمْعُ المصنفِ(١) بينهما في الإثبات والنفي(٢)؛ تأكيدٌ . **(والدليل[1]: هو المرشِدُ إلى المطلوب)** لأنه علامة عليه(٣) . **(والظنُّ[2]: تجويز أمرين(٤) أحدُهما أظهرُ من الآخَر(٥))** عند المُجَوِّز(٦) **(والشك[3]: تجويز أمرين[4] لا مَزِيَّةَ لأحدهما على الآخَر(٧))** عند المُجَوِّز؛ فالتردُّدُ في قيام زيد ونفيِه على السواء؛ شكٌ، ومع رجحان الثبوت أو الانتفاء؛ ظنٌّ .

(١) **(قوله : وجمع المصنف الخ)** جواب عما يقال إذا كان مؤداها واحدا فما الفائدة في جمعه؛ فأجاب بأن الجمع لافادة التأكيد اه نفحات .

(٢) **(قوله : في الاثبات والنفي)** أراد بالاثبات الجمع بينهما في تعريف العلم المكتسب، حيث قال "فهو الموقوف على النظر والاستدلال" وبالنفي الجمع بينهما في تعريف العلم الضرورى، حيث قال "مالا يقع عن نظر واستدلال"، وقدم الشارح ذكر الاثبات على النفي؛ لأن الإثبات أشرف، وعكس المصنف؛ لأن النفي من توابع الضروري، وهو أشرف من المكتسب؛ إذ هو أقوى منه لبعده عن الخطأ اه نفحات .

(٣) **(قوله : لأنه علامة عليه)** يفيد أن المراد بالمرشد ما به الإرشاد؛ كالعالَم بفتح اللام، وقد يطلق على الذاكر له؛ كالعالِم بكسر اللام، وقد يطلق على الناصب له؛ كما يقال: الدليل على الصانع هو الصانع؛ لأنه الناصب لما فيه دلالة عليه اه قليوبي .

(٤) **(قوله تجويز أمرين)** والمراد بالتجويز هنا التردد – كما يأتي – أي : إذعان إمكان وقوع كل منهما بدلا عن الآخر بالامكان الخاص تجويزا ظاهرا فى كل منهما مع كون أحدهما أظهر، لا الجواز العقلي، وهو مالا يستحيل في العقل وجوده ولا عدمه؛ كتجويز الحركة أو السكون فى الجرم كما قد يتوهم . والمراد بالأمرين الثبوت والنفي، وبه يندفع مايقال إن حق المصنف أن يقول تجويز الأمرين أو الأمور؛ لأن التجويز كما يقع في الأمرين؛ يقع في الأمور؛ كأن جوز وقوع التسبيح والتحميد والتكبير مع كون الأظهر عنده وقوع بعضها واحدا أو اثنين؛ فلا يشمله كلام المصنف مع أنه من أقسام الظن اه نفحات .

(٥) **(قوله : أحدهما أظهر من الآخر)** يفيد أن كلا منهما ظاهر، لكن أحدهما أظهر؛ فخرج به تجويز بقاء البحر بحاله، وانقلابه دماً مثلاً؛ إذ كل منهما جائز الوقوع عقلاً، وأحدهما – وهو بقاؤه بحاله – أظهر، مع أن ذلك ليس من قبيل الظن لأن البقاء بحاله معلوم لنا علماً عادياً، والانقلاب خفي عند العقل في مجاري العادات اه دمياطي.

(٦) **(قوله : عند المجوِّز) (١)** سواء وافق الواقع، أم لا اه دمياطي .

(قوله : عند المجوز) (٢) أشار بهذا إلى أن العبرة بالأرجحية أرجحيته عند المجوز وإن لم تكن أرجح عند غيره أولم يطابق الواقع اه نفحات.

(٧) **(قوله : والشك الخ)** والوهم : تجويز الأمرين مع اعتقاد مرجوحية أحدهما؛ فهو مقابل للظن؛ لأن الظن ادراك الطرف الراجح، وادراك مقابله – أعني : المرجوح – هو الوهم اه نفحات.

[1] للزيادة طالع : شرح الكوكب المنير لابن النجار : ١ / ٥٢ – ٥٥ .

[2] للمزيد في بحث الظن انظر : البحر المحيط للزركشي : ١ / ٧٤ – ٧٧ .

[3] للمزيد في بحث الشك انظر البحر المحيط للزركشي : ١ / ٧٧ – ٨٣ .

[4] في (أ) و(ب) و(و) : "الأمرين" بالألف والام .

المراجع والمطالع

١- الإحكام في أصول الأحكام(٤ مجلدات)/ للإمام علي بن محمد (**الآمِدي**) المتوفى سنة ٦٣١هـ/ دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى،٢٠٠٣م.

٢- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (مجلدان)/ لإسماعيل باشا البغدادي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

٣- الأعلام (٥ مجلدات)/ للشيخ خير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

٤- البحر المحيط (٦ مجلدات)/ للإمام بدر الدين (**الزركشي**) المتوفى سنة ٧٩٤هـ/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

٥- البرهان في أصول الفقه/ لإمام الحرمين أبي المعالي (**الجويني**) المتوفى سنة ٤٧٨هـ/ الدكتور عبد العظيم الديب، كلية الشريعة-جامعة قطر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦- البدور الطوالع بتسهيل البروق اللوامع (٤ مجلدات)/ للأستاذ سهل الشامل العرفاني المليباري/ لجنة الطيبة، كالكوت-الهند، الطبعة الأولى ٢٠٢٠م.

٧-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (مجلدان)/ للشيخ محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ/ دار الكتاب الاسلامي، القاهرة.

٨-التلخيص في أصول الفقه (ثلاثة مجلدات)/ لإمام الحرمين أبي المعالي (**الجويني**) المتوفى سنة ٤٧٨هـ/ دار البشائر الإسلامية، بيروت لبنان، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٩- التحقيقات على شرح الجلال للورقات/ للدكتور ابي زكريا فضل بن عبد الله مراد/ مركز الراسخون-الكويت، دار الظاهرية-الكويت، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.

١٠- تنشيف المسامع شرح جمع الجوامع (٤ مجلدات)/ للإمام بدر الدين (**الزركشي**) المتوفى سنة ٧٩٤هـ/ مكتب قرطبة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.

١١- تحقيق الداغستاني على شرح المحلي على جمع الجوامع (مجلدان)/ مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

١٢- تفسير الرازي (٣٢ مجلدات)/ للإمام فخر الدين **الرازي** المتوفى سنة ٦٠٦هـ/ دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨١م

١٣- تفسير الخازن (٤ مجلدات)/ للإمام علاء الدين البغدادي الشهير **بالخازن** المتوفى سنة ٧٢٥هـ/ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م.

١٤- تفسير البغوي/ للإمام محيي السنة أبي محمد البغوي المتوفى ٥١٦هـ/ دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

١٥- تفسير ابن كثير (٩ مجلدات)/ للحافظ عماد الدين **ابن كثير** الدمشقي المتوفى ٧٧٤هـ/ دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

١٦- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير /٤ مجلدات)/ لأمير باد شاه **الخراساني**.

معجم الكلمات

أ

آدمي- മനുഷ്യൻ

ابتغوا(أمر من ابتغى) - നിങ്ങൾ തേടുക

اتصل-കണ്ണിമുറിയാതെയായി

إتّفاق-ഏകോപനം

أتلف -നശിപ്പിച്ചു

إجتهاد-ഗവേഷണം

أجر -പ്രതിഫലം

أجزاء (جمع جزء)-ഭാഗങ്ങൾ

إجمال -മൊത്തം

احتمال-സാധ്യമാവുക

احتياط-സൂക്ഷമത പാലിക്കുക

أُحتيج (مجهول إحتاج)-ആവശ്യമാക്കപ്പെട്ടു

أحدث-അദ്യനായി

احساس-അറിയുക

أحوط-ഏറ്റവും സൂക്ഷ്മതയുള്ളത്

أخطأ-പിഴച്ചു

أخفّ -ഏറ്റവും ലഘുവായ

أدّى-നയിച്ചു, എത്തിച്ചു

إدراك-ഗ്രഹിക്കുക

أرز-നെല്ല്

إزار-തുണി

أزال-മായ്ചു

أساس-തറ

أُستُجمع-ഒരുമിച്ച് കൂട്ടപ്പെട്ടു

استدلال-തെളിവ് കണ്ടെത്തുക

استناد -ചാരുക, ആശ്രയിക്കുക

استنباط-കണ്ടെത്തുക, പിടിച്ചെടുക്കുക

أسد-സിംഹം

اسعوا (أمر من سعى) -നിങ്ങൾ വേഗം പോവുക

أسكن(أمر من سكن)-അടങ്ങു

اسناد-പരമ്പര

أسوة-മാതൃക

أشكال (جمع شكل)-രൂപങ്ങൾ

أصاب-സത്യത്തിൽ എത്തിച്ചേർന്നു

اصطاد-വേട്ടയാടി

اصطلاح-സാങ്കേതികം

اصنع (أمر من صنع)-ചെയ്യുക

أصولي- നിദാന-ശാസ്ത്രജ്ഞൻ

أطلق-നിരുപാധികമാക്കി

اعتداد-ഗണിക്കപ്പെടുക

إعلام-അറിയിക്കുക

أغلظ -ഏറ്റം കഠിനമായ

اقتدى-പിന്തുടർന്നു

اقرار -അംഗീകാരം

إمتثال-അനുസരിക്കുക

أمد-സമയം

انبساط-പരക്കുക

انتشار-പരക്കുക

انتشروا (أمر من انتشر) -നിങ്ങൾ വ്യാപിക്കുക

انتفى-ഇല്ലാതായി

انتفاء-ഇല്ലാതിരിക്കുക

انتقض-നീങ്ങിപ്പോയി

انعقاد -സാധുവാകുക

إنقراض കഴിഞ്ഞുപോവുക

انقضاء-കഴിയുക

اهتدى –സന്മാർഗ്ഗത്തിലായി

أهون -ഏറ്റവും ലഘുവായ

إيجاد-ഉണ്ടാക്കുക

إيذاء-ബുദ്ധിമുട്ടാക്കുക

أيمان (جمع يمين) -വലതു കരങ്ങൾ

ب

بالغ-പ്രായപൂർത്തിയായവൻ

بدّل-മാറ്റം വരുത്തി , പകരമാക്കി

بذل-നൽകുക, ചിലവഴിക്കുക

بُرّ -ഗോതമ്പ്

براءة-ഒഴിവാകുക

بعثة-പ്രവാചകനിയോഗം

بلغ-എത്തി

بنى-നിർമ്മിച്ചു

بهيمة -കന്നുകാലി

بيان -വിശദീകരണം

ت

تأويل -വ്യാഖ്യാനം

تتصف (مضارع إتصف)- വിശേഷണം സിദ്ധിക്കും

تجرّ (مضارع جرّ) -വലിച്ചിഴക്കപ്പെടും

تُحمَل (مضارع مجهول ل حمل)-ചുമത്തപ്പെടും

تخلُّف-പിന്തുക

تراخي-പിന്തുക

ترد (مضارع ورد)-വരും

تردُّد-സംശയിക്കുക

ترغيب-പ്രോൽസാഹിപ്പുക

تروج (مضارع راج) -ഇടപാട് നടത്തുന്നതാവുക

تسوية-സമപ്പെടുത്തുക

تطرد (مضارع اطّرد)-പിന്തുടരും

تعارض-പരസ്പരം എതിരാവുക

تغيُّر-മാറ്റം സംഭവിക്കുക, പകർച്ചയാവുക

تفقّه-കർമ്മ-ശാസ്ത്രജ്ഞനായി

تكليف -കൽപന

تكوين -ഉണ്ടാക്കുക

تمثيل-ഉദാഹരിക്കുക

تهديد-ഭയപ്പെടുത്തുക

تواطؤ-ഏകോപനം

المحتويات

كلماتنا..... ٤

اعمالنا في هذا الكتاب.....٥

علم أصول الفقه : نشأته وتدوينه..... ٦

المبادئ العشرة لفن أصول الفقه..... ٧

التعرف الوجيز بكتاب "الورقات" وشرحها للمحلي..... ٧

الإطلاع السريع على شروح الورقات وحواشيها ومنظوماتها.....٩

ترجمة المصنف..... ١١

ترجمة الشارح..... ١٢

في رحاب الكتب الفقهية الأصولية (بدون الشروح والحواشي).....١٤

نص المتن..... ١٦

خطبة الكتاب..... ٢١

أصول الفقه..... ٢٢

تعريف الفقه..... ٢٣

أقسام الحكم..... ٢٤

العلم وأقسامه..... ٢٨

تعريف أصول الفقه وأبوابه..... ٣٢

أقسام الكلام..... ٣٥

الأمر..... ٤٣

الذي يدخُل في الأمر والنهي، وما لا يدخل..... ٤٦

النهي..... ٤٨

العام..... ٥٢

الخاص..... ٥٦

المجمل والمبيَّن..... ٦١

الظاهر والمؤول.....٦٣

الأفعال..... ٦٤

النسخ..... ٦٧

فصل في التعارُض..... ٧٣

الإجماع..... ٨٠

الأخبار وأقسامها..... ٨٤

القياس..... ٨٩

الحظر والإباحة..... ٩٥

تعارض الأدلة..... ٩٧

المفتي والمستفتي..... ٩٩

والتقليد والإجتهاد..... ١٠٣

المراجع والمطالع..... ١٠٩

معجم الكلمات.....١١٢

المحتويات..... ١٢٠